دور القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية العراقية – دراسة تحليلية للتحديات والفرص

أ.م.د. عبد الصمد رحيم كريم زنگنه

كلية القلم الجامعة– قسم القانون

"The Role of International Law in Promoting the Rule of Law in Iraqi Correctional Institutions: An Analytical Study of Challenges and Opportunities"

Asst.Prof.ABDULSAMAD RAHEEM KAREEM ZANGANAA

Qalam University College – Department of Law

المستخلص: تعد سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية عنصرا أساسيا لتحقيق العدالة وضمان حقوق الإنسان. يهدف هذا البحث إلى تحليل دور القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون داخل المؤسسات الإصلاحية العراقية، مع التركيز على المعايير الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة وقواعد نيلسون مانديلا. يناقش البحث مدى تأثير هذه المعايير على التشريعات المحلية، والتحديات التي تعيق تطبيقها، مثل ضعف البنية القانونية، نقص الكوادر، والفساد. وإن التطبيق الفعلي يواجه عقبات قانونية وإدارية، مما يتطلب إصلاحات تشريعية وهيكلية. توصي الدراسة بمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، كما يستعرض البحث مناقشة وتحليل الفرص المتاحة للإصلاح من خلال تبني سياسات متوافقة مع القانون الدولي، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتفعيل آليات الرقابة لضمان الامتثال للمعايير القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية :سيادة القانون ،المؤسسات الإصلاحية ، حقوق الإنسان ،القانون الدولي ،التشريعات العراقية ، اتفاقيات الأمم المتحدة ، قواعد نيلسون مانديلا ،التحديات القانونية ،الإصلاح التشريعي ،الرقابة الدولية).

Abstract : The rule of law in correctional institutions is a fundamental element in achieving justice and ensuring human rights. This research aims to analyze the role of international law in promoting the rule of law within Iraqi correctional institutions, with a focus on relevant international standards such as United Nations conventions and the Nelson Mandela Rules. The study examines the extent to which these standards influence domestic legislation and the challenges hindering their implementation, including weak legal infrastructure, staff shortages, and corruption. Effective implementation faces legal and administrative obstacles, necessitating legislative and structural reforms. The study recommends aligning national laws with international standards and explores opportunities for reform through the adoption of policies consistent with international law, enhancing cooperation with international organizations and civil society, and activating oversight mechanisms to ensure compliance with international legal standards.

Keywords (in English):Rule of Law,Correctional Institutions,Human Rights,International Law,Iraqi Legislation,United Nations Conventions,Nelson Mandela Rules,Legal Challenges,Legislative ReformInternational Oversight.

المقدمة: ان سيادة القانون هي من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها العدالة الجنائية في أي مجتمع، حيث تعكس مدى التزام الدولة بالقواعد القانونية المحلية والدولية.

في العراق، تواجه المؤسسات الإصلاحية تحديات جسيمة في تطبيق معايير القانون الدولي، مما ينعكس سلبا على حقوق النزلاء ويعيق تحقيق العدالة. هذه التحديات تشمل نقص

التشريعات المحلية المتوافقة مع المعايير الدولية، وسوء إدارة المؤسسات الإصلاحية، بالإضافة إلى الظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة.

أهمية البحث: توضيح أهمية دراسة دور القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية، خاصة في ظل التحديات التي تواجه العراق في هذا المجال. والتركيز على حقوق الإنسان كأحد الركائز الأساسية في الإصلاح القانوني والمؤسسي.

إشكالية البحث : تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: ما هو دور القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية العراقية، وما هي التحديات والفرص المتاحة لتحقيق هذا الهدف؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. تحليل دور القانون الدولي في تحسين العدالة الجنائية في المؤسسات الإصلاحية العراقية.
2. تحديد التحديات التي تعيق تطبيق معايير القانون الدولي في هذه المؤسسات.
3. استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية العراقية.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، لدراسة النصوص القانونية الدولية والمحلية. حيث يتم تحليل النصوص القانونية الدولية والمحلية ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والحكومية. والاعتماد على الدراسات السابقة والتقارير الدولية ذات الصلة. وسيتم الاستعانة بدراسات حالات دولية ناجحة في هذا المجال لاستخلاص الدروس المستفادة للعراق.

هيكلية البحث: لمقتضيات الدراسة استوجب تقسيم البحث الى مبحثين: المبحث الأول: دورالقانون الدولي في تعزيز السيادة في المؤسسات الإصلاحية والمبحث الثاني: التحديات والفرص في تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية.

المبحث الأول: دور القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية

تُعتبر سيادة القانون ركيزة أساسية لبناء مجتمعات عادلة، حيث تضمن تطبيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. يلعب القانون الدولي دورًا محوريًا في تعزيز هذه المبادئ، خاصة في الدول مثل العراق. من خلال الاتفاقيات والمعايير الدولية، يضع القانون الدولي إطارًا لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز العدالة في المؤسسات الإصلاحية. لذا سنقسم المبحث الى مطلبين: المطلب الاول سيخصص لدراسة مفهوم سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية، فيما سيخصص المطلب الثاني لبحث دورالقانون الدولي في تعزيز السيادة.([1])

المطلب الأول: مفهوم السيادة في المؤسسات الإصلاحية

تعد سيادة القانون مبدأً أساسياً في أي نظام عدلي ناجح، حيث تعني خضوع جميع الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك السلطات الحكومية، للقوانين المقرة بشكل عادل وشفاف. وفي سياق المؤسسات الإصلاحية، تشير سيادة القانون إلى ضرورة التزام هذه المؤسسات بالقواعد والمعايير القانونية المحلية والدولية التي تنظم عملها، بما يضمن حماية حقوق السجناء والمعتقلين، ويحقق العدالة والمساواة في المعاملة.

الفرع الاول: تعريف سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية

سيادة القانون مبدأ قانوني يشير إلى خضوع جميع الأفراد والسلطات للقانون، بحيث يكون القانون هو السلطة العليا في الدولة، ويمنع التعسف في استخدام السلطة. وتعني خضوع جميع الأفراد والمؤسسات للقانون، بما يضمن العدالة والمساواة. يتبين لنا ان سيادة القانون يتضمن العناصر التالية:

1- حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي، مصر، دارالنشر للجامعات المصرية، 1972، ص١٤

- الخضوع للقانون: يجب أن تعمل المؤسسات الإصلاحية في إطار القانون، دون تجاوز الصلاحيات الممنوحة لها، وأن تخضع للمساءلة في حال حدوث أي انتهاكات. ([1])
- العدالة والمساواة: تطبيق القانون بشكل متساو على جميع الأفراد داخل المؤسسات الإصلاحية، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.
- احترام حقوق الإنسان: ضمان أن تكون معاملة السجناء والمعتقلين متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة، والحماية من التعذيب، والحق في الرعاية الصحية والتعليم. ([2])

1- تطبيق سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية:

المؤسسات الإصلاحية، مثل السجون ومراكز إعادة التأهيل، هي منشآت تهدف إلى تقويم الأفراد وإعادة دمجهم في المجتمع، ولذلك فإن سيادة القانون تلعب دورا أساسياً في تحقيق العدالة وضمان حقوق السجناء والمحتجزين. واهم مبادئ سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية هي :

- المساواة أمام القانون: جميع النزلاء يخضعون لنفس القواعد دون تمييز.
- ضمان الحقوق الأساسية: مثل الحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- الشفافية والمساءلة: الرقابة المستمرة على أداء المؤسسات الإصلاحية لضمان عدم وقوع انتهاكات.

[1]- حسين جميل ، المصدر السابق، ص١٨
[2]- انظر، د محمد عصفور، سيادة القانون، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٨٦ و١٨٨

- إعادة التأهيل والدمج: توفير برامج تعليمية وتأهيلية لإعداد النزلاء للحياة بعد الإفراج عنهم.
- الرقابة القضائية : ضمان أن تكون قرارات الاحتجاز والإجراءات التأديبية متوافقة مع القوانين والاتفاقيات الدولية. ([1])

2- المعايير الدولية لسيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره.

وأخيرا ان سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية ليست فقط ضرورة قانونية، بل هي مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان. وضمان تطبيقها يساهم في تحقيق العدالة وتقليل معدلات الجريمة من خلال إصلاح السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع بطريقة تضمن الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية

تعتبر العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية علاقة تكاملية، حيث يعتمد كل منهما على الآخر لتحقيق العدالة والإنصاف. فسيادة القانون توفر الإطار القانوني الذي يضمن احترام حقوق الإنسان، بينما تعزز حقوق الإنسان مبادئ العدالة والمساواة التي تقوم عليها سيادة القانون. في هذا السياق، يمكن توضيح هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:

1. سيادة القانون كضامن لحقوق الإنسان:

[1]- حسين جميل ، المصدر االسابق ، ص١٨

سيادة القانون تعني التطبيق العادل للقانون وأن جميع الأفراد، بمن فيهم السجناء، يتمتعون بالحقوق نفسها ويخضعون للقوانين نفسها دون تمييز. هذا يضمن أن تكون معاملة السجناء عادلة ومتوافقة مع المعايير الدولية.

كذلك منع التعسف والانتهاكات، عندما تطبق القوانين بشكل صارم وعادل، يتم الحد من حالات التعسف وسوء المعاملة داخل السجون، مما يحمي حقوق السجناء الأساسية مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية.

وأيضا المساءلة والشفافية ، فسيادة القانون تعني أن تكون الإجراءات داخل المؤسسات الإصلاحية خاضعة للمساءلة والمراجعة، مما يقلل من فرص حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. ([1])

2. حقوق الإنسان كأساس لسيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية:

تشكل حقوق الإنسان الإطار المرجعي الذي تقوم عليه سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية. والمعايير الدولية مثل قواعد نيلسون مانديلا توفر إرشادات واضحة لكيفية معاملة السجناء بشكل إنساني وعادل.

وان احترام حقوق الإنسان داخل السجون يعزز مبادئ العدالة والمساواة، مما يجعل النظام الجنائي أكثر مصداقية وفعالية في تحقيق أهدافه الإصلاحية.

وعندما تحترم حقوق الإنسان، تصبح المؤسسات الإصلاحية بيئة مناسبة لإعادة تأهيل السجناء وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

[1]- . انظر، د محمد عصفور، ،المصد ر االسابق، ص ١٨٨

ويمكن اختصار العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان في السجون والمؤسسات الإصلاحية في النقاط الاتية:

1. حماية كرامة السجناء: يضمن القانون معاملة إنسانية للسجناء وعدم تعريضهم للمعاملة القاسية أو المهينة. مثال دولي :قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديل) تؤكد على احترام كرامة السجناء.

2. الحق في محاكمة عادلة: والإجراءات القانونية الواجبة سيادة القانون تفرض أن يتم القبض على الأفراد واحتجازهم وفقا لإجراءات قانونية شفافة وعادلة. يجب أن يكون للسجناء حق الدفاع والاستئناف ضد الأحكام التي صدرت بحقهم. ([1])

3. توفير الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، التغذية): تتطلب سيادة القانون توفير الرعاية الصحية والغذاء المناسب والتعليم والتأهيل للسجناء. فالمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن المعاملة داخل السجون يجب أن تراعي الكرامة الإنساني.([2])

4. عدم التمييز وضمان المساواة منع التمييز داخل المؤسسات الإصلاحية على أساس العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي. في هذا السياق، تؤكد المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق.

والقانون الدولي يضع معايير واضحة لحماية السجناء وضمان حقوقهم الإنسانية، ومن أبرز هذه القوانين والمعاهدات:

[1]- انظر أ.د سهيل حسين الفتلاوي، ، موسوعة القانون الدولي ، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ ، ٢٠٠٧، ص٣٠٥ ، و حسين جميل ،المصدر السابق ، ص١٦٠

[2]-المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) تنص المادة 5: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهين). والمادة 9: (لا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفً).([1])

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) تنص المادة 10: (يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم المتأصل). والمادة 14: (لكل فرد الحق في محاكمة عادلة ومستقل). ([2])

3- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) تمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع المؤسسات، بما في ذلك السجون ومراكز الإصلاح. ([3])

4- قواعد نيلسون مانديلا (2015) تعتبر المعيار الدولي الأهم لمعاملة السجناء، وتشدد على حقوقهم في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والاتصال بالعالم الخارجي.([4])

5- القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين) توفر هذه القواعد معايير خاصة لحماية القُصَّر المحتجزين في المؤسسات الإصلاحية. ([5]) يلعب القانون الدولي دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسات الإصلاحية، من خلال وضع معايير واضحة لمعاملة السجناء وإنشاء آليات رقابية لضمان تطبيقها. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة في تنفيذ هذه القوانين، ما يتطلب جهودًا مستمرة لتعزيز سيادة القانون وضمان حقوق السجناء عالميا.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية بشكل عام والعراق بشكل خاص

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 5 والمادة 9)
[2]- انظر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) المادة والمادة 14 www.ohchr.org
[3]- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) المادة 4 www.ohchr.org
[4]- قواعد نيلسون مانديلا (2015) القاعدة4-2 www.unodc.org
[5]- قواعد بكين1985 www.ohchr.org

تعتبر المؤسسات الإصلاحية مرآة تعكس مدى التزام الدولة بمبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ومع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق السجناء والمعتقلين، برز دور القانون الدولي كأداة فعالة لتعزيز سيادة القانون في هذه المؤسسات. من خلال الاتفاقيات والمعايير الدولية، يساهم القانون الدولي في وضع إطار عام يلتزم به الدول لضمان معاملة إنسانية وعادلة للسجناء، وتحسين ظروف الاحتجاز، وتعزيز الشفافية والمساءلة.([1])

لقد وقع العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤثر بشكل مباشر على مؤسساته الإصلاحية والسجون. هذه الاتفاقيات تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيق معايير العدالة في نظام العدالة الجنائية. فيما يلي بعض الاتفاقيات الرئيسية وتأثيرها القانوني على المؤسسات الإصلاحية في العراق:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) تاريخ التصديق : 1970 تلزم هذه الاتفاقية العراق باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز العنصري في جميع المجالات، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. يجب على المؤسسات الإصلاحية ضمان عدم وجود ممارسات تمييزية ضد النزلاء بناءً على العرق أو اللون أو الأصل القوم

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) تاريخ التصديق1971 : يضمن هذا العهد حقوقاً أساسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يجب على المؤسسات الإصلاحية في العراق الالتزام بهذه المعايير وضمان معاملة إنسانية للنزلاء. ([2])

3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) تاريخ التصديق2008 : تلزم هذه الاتفاقية العراق باتخاذ تدابير فعّالة

[1]- عبد الحميد احمد حميد، حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠١٦، ص٩١

[2]- نظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري www.ohchr.org و م 6 و7 من االعهد ، مصدر سابق ww.ohchr.orgw

لمنع التعذيب داخل أراضيه. ويجب على المؤسسات الإصلاحية تنفيذ سياسات تمنع التعذيب وتحقق في أي ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2004) تاريخ التصديق2007 : تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الفساد في جميع القطاعات، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. يجب على المؤسسات الإصلاحية تنفيذ سياسات شفافة ونزيهة لمنع الفساد وضمان نزاهة العمليات داخل السجون. ([1])

5. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية (2010)تاريخ التصديق2012 : تسمح هذه الاتفاقية بنقل المحكوم عليهم بين الدول العربية لقضاء مدة عقوبتهم في أوطانهم. يتطلب ذلك من المؤسسات الإصلاحية التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى لضمان تنفيذ الأحكام بشكل إنساني وفعال([2]).

نرى انه بموجب هذه الاتفاقيات، يتعين على العراق تعديل وتطوير سياساته وإجراءاته داخل المؤسسات الإصلاحية لضمان:

1-احترام حقوق الإنسان : توفير بيئة إنسانية للنزلاء، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة المهينة.

2- عدم التمييز: ضمان معاملة جميع النزلاء بإنصاف، بغض النظر عن خلفياتهم العرقية أو الدينية أو الاجتماعية.

3- مكافحة الفساد: تنفيذ سياسات تمنع الفساد داخل النظام الإصلاحي، وضمان نزاهة العمليات والإجراءات.

[1]- انظر اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) المادة 2 www.ohchr.org و المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد www.ohchr.org

[2]- المادة ٤ من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في اطار تنفيذ الاحكام الجزائية data.qanoon.om

4- التعاون الدولي: التنسيق مع الدول الأخرى لنقل النزلاء وتبادل المعلومات، بما يساهم في إعادة تأهيل النزلاء ودمجهم في المجتمع.

5- من خلال الالتزام بهذه الاتفاقيات، تسعى المؤسسات الإصلاحية في العراق إلى تحسين أوضاع النزلاء وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الاول : أهم المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية

تلعب المواثيق الدولية دوراً محورياً في وضع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السجناء والمعتقلين في المؤسسات الإصلاحية. هذه المواثيق توفر إطاراً قانونياً وأخلاقياً يلتزم به الدول لضمان معاملة إنسانية وعادلة للأفراد المحرومين من حريتهم. فيما يلي عرض لأهم المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) : يهدف هذا العهد إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك حقوق السجناء والمعتقلين. ومن اهم المواد ذات الصلة (المادة 7) تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (والمادة 10) تؤكد على أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. كما تنص على فصل المتهمين عن المدانين، ومعاملة الأحداث بشكل يتناسب مع سنهم. ([1])

وكذلك (المادة 14) تضمن الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.

ويعتبر هذا العهد أحد أهم الأدوات الدولية التي تحمي حقوق السجناء، حيث يلزم الدول الأطراف بضمان معاملة إنسانية للسجناء ومراعاة ظروف احتجازهم.

[1]- انظر المواد 7و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 org.hchro.www

ب. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) : تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف، بما في ذلك داخل المؤسسات الإصلاحية. وأهم المواد ذات الصلة (المادة 2) تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة لمنع التعذيب في جميع الأراضي الخاضعة لولايتها. و(المادة 11) تتطلب مراجعة منتظمة لقواعد الاعتقال والمعاملة لضمان عدم وجود ممارسات تعذيب أو سوء معاملة. وكذلك (المادة 16) تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى إذا لم تصل إلى مستوى التعذيب. ([1])

تعتبر هذه الاتفاقية أداة قوية لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة في السجون، حيث تفرض على الدول التزامات صارمة لضمان حماية السجناء من أي شكل من أشكال الإساءة.

ج. قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 2015)

توفر هذه القواعد معايير دنيا لمعاملة السجناء، مع التركيز على احترام كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية. وأهم المبادئ الذي يتظمنها ; (المبدأ 1) يجب معاملة جميع السجناء باحترام لكرامتهم الإنسانية دون تمييز. و(المبدأ 5) يجب فصل السجناء حسب الفئات (مثل الأحداث عن البالغين، والمتهمين عن المدانين). و(المبدأ 24) يجب توفير الرعاية الصحية الكافية للسجناء. وكذلك(المبدأ 64) يجب أن تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وآمنة، مع توفير مساحة كافية وتهوية مناسبة.([2])

تعتبر هذه القواعد مرجعية عالمية لتحسين ظروف السجون، وقد تم تحديثها في عام 2015 لتشمل معايير أكثر تطوراً تتعلق بحقوق الإنسان.

[1]- المواد 2 و11 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984 2002 https:// :www.hchro.org
[2]- انظر المبادئ 1و 5 و 24 و 64 من قواعد نيلسون مانديلا www.unodc.org

د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT، 2002): يهدف هذا البروتوكول إلى إنشاء آليات وطنية ودولية لزيارة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك السجون، لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

وأهم المواد ذات الصلة هي : (المادة 4) تلزم الدول بإنشاء آليات وطنية مستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز. و (المادة 12) تسمح للجنة الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف. ([1])

يعزز هذا البروتوكول الشفافية والمساءلة في المؤسسات الإصلاحية، حيث يسمح بمراقبة مستقلة لظروف الاحتجاز.

هـ. اتفاقية حقوق الطفل (1989) : تحمي حقوق الأطفال، بما في ذلك الأحداث المحرومين من حريتهم. وأهم المواد ذات الصلة هي : (المادة 37) تحظر تعذيب الأطفال أو معاملتهم بقسوة، وتؤكد على أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون الملاذ الأخير. و(المادة 40) تنص على ضرورة معاملة الأحداث بطريقة تعزز إحساسهم بالكرامة والقيمة.([2])توفر هذه الاتفاقية حماية خاصة للأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مع التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب.

تشكل هذه المواثيق الدولية إطاراً قانونياً وأخلاقياً لضمان احترام حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية. من خلال الالتزام بهذه المعايير، يمكن للدول تحسين ظروف السجون، وتعزيز سيادة القانون، وحماية كرامة السجناء. وفي حالة العراق، يعد التزامه بهذه المواثيق خطوة أساسية نحو إصلاح مؤسساته الإصلاحية وتحسين أوضاع السجناء.

الفرع الثاني : كيفية تأثير هذه المواثيق على التشريعات المحلية والممارسات في المؤسسات الإصلاحية

[1]- ينظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب 2002 org.hchro.www //:https
[2]- انظر المواد 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.org.hchro.www //:https

تلعب المواثيق الدولية دوراً محورياً في تشكيل التشريعات المحلية وتحسين الممارسات في المؤسسات الإصلاحية. من خلال التزام الدول بهذه المواثيق، يتم تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في السجون، مما يؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز وضمان معاملة إنسانية للسجناء. فيما يلي تحليل لكيفية تأثير هذه المواثيق على التشريعات المحلية والممارسات في المؤسسات الإصلاحية:

1- **تعديل التشريعات المحلية:** عند التوقيع على المواثيق الدولية، تلتزم الدول بتعديل تشريعاتها المحلية لتتوافق مع المعايير الدولية. على سبيل المثال، قد تقوم دولة ما بتعديل قوانينها الجنائية وقوانين السجون لضمان احترام حقوق السجناء وفقاً لمعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد نيلسون مانديلا.

في العراق، يمكن أن يؤدي التزامه باتفاقية مناهضة التعذيب إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات وقانون إدارة السجون، بحيث يتم تجريم التعذيب وسوء المعاملة بشكل صريح.([1])

2- **إنشاء قوانين جديدة:** تدفع المواثيق الدولية الدول إلى إنشاء قوانين جديدة لتعزيز حقوق الإنسان في السجون. على سبيل المثال، يمكن أن يتم إنشاء قانون خاص بحقوق السجناء يضمن توفير الرعاية الصحية، التعليم، والظروف الإنسانية للاحتجاز.

في حالة العراق، يمكن أن يتم استحداث قوانين تنظم عمل المؤسسات الإصلاحية وتضمن فصل الأحداث عن البالغين، وتوفير برامج إعادة التأهيل.([2])

3- تشجع المواثيق الدولية على إنشاء آليات مساءلة مستقلة لمراقبة المؤسسات الإصلاحية. على سبيل المثال، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) يلزم الدول بإنشاء آليات وطنية لزيارة أماكن الاحتجاز.

[1]- عبد الحميد احمد حميد ، المصدر السابق ، ص٩٠
[2]- انظر المواد 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.https:// :www.hchro.org

ويمكن أن يتم إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة السجون وتلقي الشكاوى من السجناء في العراق، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

4- تؤدي المواثيق الدولية إلى تحسين الظروف المادية للسجون، مثل توفير مساحة كافية، تهوية مناسبة، ومرافق صحية ملائمة. على سبيل المثال، قواعد نيلسون مانديلا توفر معايير دنيا لظروف الاحتجاز.

وكذلك يمكن أن يؤدي الالتزام بهذه القواعد إلى تحسين البنية التحتية للسجون في العراق وتوفير الخدمات الأساسية للسجناء.

5- **الحد من التعذيب وسوء المعاملة:** تعمل المواثيق الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، على الحد من ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في السجون. يتم ذلك من خلال تدريب الموظفين على حقوق الإنسان وإنشاء آليات للإبلاغ عن الانتهاكات. يمكن أن يتم تدريب العاملين في السجون العراقية على معايير حقوق الإنسان وإنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ عن حالات التعذيب.([1])

6- **تنفيذ برامج إعادة تأهيل:** تشجع المواثيق الدولية على تنفيذ برامج إعادة تأهيل للسجناء، بما في ذلك التعليم والتدريب المهني. على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على ضرورة توفير برامج تعليمية للأحداث المحرومين من حريتهم. في العراق، يمكن أن يتم تطوير برامج تعليمية وتدريبية للسجناء، مما يساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

7- **حماية الفئات الضعيفة:** توفر المواثيق الدولية حماية خاصة للفئات الضعيفة، مثل النساء والأحداث. على سبيل المثال، قواعد نيلسون مانديلا تنص على ضرورة فصل النساء عن الرجال وتوفير رعاية خاصة للحوامل. في العراق، يمكن أن يتم إنشاء أقسام خاصة للنساء والأحداث في السجون، مع توفير رعاية صحية ونفسية مناسبة.([2]) تؤثر المواثيق الدولية بشكل

[1]- انظر المواد 2 و11 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984 2002 https://:www.hchro.org

[2]- تقرير الأمم المتحدة حول وضع السجون في العراق الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2021. wsun.org .ne

كبير على التشريعات المحلية والممارسات في المؤسسات الإصلاحية، حيث توفر إطاراً قانونياً وأخلاقياً لتحسين ظروف الاحتجاز وحماية حقوق السجناء.

في حالة العراق، يمكن أن يؤدي الالتزام بهذه المواثيق إلى إصلاحات كبيرة في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك تحسين التشريعات، تعزيز المساءلة، وتوفير ظروف احتجاز إنسانية. ومع ذلك، فإن التحديات مثل نقص الموارد والفساد تتطلب جهوداً إضافية لضمان تطبيق هذه المعايير بشكل فعال .

ويسهم القانون الدولي بشكل رئيسي في تعزيز سيادة القانون من خلال وضع المعايير القانونية، وإلزام الدول بالمعاهدات، وإنشاء آليات رقابية، ودعم الإصلاحات القانو. كما أن التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية يعزز سيادة القانون على المستويين الوطني والعالمي، مما يضمن احترام حقوق الإنسان والعدالة في جميع المجتمعات.

المبحث الثاني: التحديات والفرص في تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية

يشكل تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية محوراً أساسياً لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. إلا أن هذا التطبيق يواجه العديد من التحديات التي تتراوح بين الإطار القانوني، والبيئة السياسية، والإمكانات الإدارية، في مقابل بعض الفرص التي يمكن استغلالها لتعزيز الامتثال للمعايير الدولية. لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول: التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية، والمطلب الثاني: الفرص المتاحة لتعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية العراقية.

المطلب الاول : التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية

يعد تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية ضرورة ملحة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المحتجزين. ومع ذلك، فإن العراق يواجه تحديات بنيوية وقانونية معقدة تجعل الامتثال للمعايير الدولية أمراً صعباً. فيما يلي تحليل نقدي لهذه التحديات، مدعوماً بالاستشهادات المناسبة.

الفرع الاول: التحديات القانونية والتشريعية والتناقض بين الالتزامات الدولية والتطبيق المحلي

يعد العراق طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 **و**اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، لكن المشكلة تكمن في غياب التنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقيات على المستوى المحلي. فمثلا، رغم تجريم التعذيب في المادة 37 **من** الدستور العراقي لعام 2005،([1]) إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لا يتضمن تعريفا واضحا للتعذيب يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهذا التناقض التشريعي يؤدي إلى فجوة في التطبيق، حيث تظل بعض الممارسات القمعية قائمة دون مساءلة قانونية واضح ، ففي تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عام (2022) حول حقوق الإنسان في العراق اشارت إلى أن بعض القوانين تستخدم لتبرير الاحتجاز التعسفي، مما يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق إصلاحات قانونية([2]).

ويمكن تلخيص التحديات القانونية في النقاط االاتية:

1- تضارب القوانين الوطنية مع المعايير الدولية: بعض القوانين العراقية لا تتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

[1]- انظر المادة ٣٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[2]- انظر تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عام (2022) حول حقوق الإنسان في العراق un.org .news

2- غياب التشريعات التنفيذية: على الرغم من التزام العراق بالمعاهدات الدولية، إلا أن التنفيذ الفعلي لها يواجه عقبات بسبب نقص القوانين المحلية التي تفصّل آليات التطبيق.

3- ضعف الاستقلالية القضائية: قد تؤثر التدخلات السياسية على نزاهة القضاء، مما يحدّ من تطبيق القانون الدولي بفعالية.([1])

لذلك يتطلب مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية عبر تعديل قانون العقوبات واستحداث آليات قانونية واضحة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات.

الفرع الثاني : التحديات المؤسسية وغياب الإصلاحات الهيكلية وضعف الرقابة

تواجه المؤسسات الإصلاحية العراقية ضعفًا في بنيتها التحتية، حيث تعاني من الاكتظاظ الشديد ونقص الخدمات الصحية، ما يجعل تطبيق الحد الأدنى من المعايير الدولية، مثل قواعد نيلسون مانديلا النموذجية لمعاملة السجناء (2015)، أمرًا صعبًا.

ووفقًا لتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC, 2021) ([2])، فإن نسبة إشغال السجون العراقية تتجاوز 200% من طاقتها الاستيعابية، مما يزيد من مخاطر الأمراض وسوء المعاملة. فبالرغم من وجود هيئات رقابية مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، إلا أنها تفتقر إلى الاستقلالية الكاملة، مما يجعلها غير قادرة على فرض رقابة فعالة على المؤسسات الإصلاحية.([3]) لذلك يتطلب إصلاحاً إدارياً جوهرياً يتضمن :

1. تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وضمان وصولها غير المقيد إلى السجون.

[1]- لقانون الدولي لحقوق الانسان ، االحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل موس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، االاصدار الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٢
[2]- انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC, 2021)
[3]- Human Rights Watch. (2022). "Iraq: Justice System Fails to Prevent Torture.

2. تنفيذ توصيات المنظمات الدولية بخصوص تقليل الاكتظاظ عبر بدائل العقوبات السالبة للحرية.

.3

الفرع الثالث : التحديات الأمنية والسياسية: تغليب الأمن على سيادة القانون

يواجه العراق تحديات أمنية متواصلة، حيث تؤدي الحرب على الإرهاب والاضطرابات السياسية إلى إضعاف سيادة القانون داخل السجون. فعلى سبيل المثال، تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب، مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، لتبرير اعتقال الأفراد دون محاكمة عادلة، وهو ما يخالف المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق فإن 40% من المحتجزين على خلفية قضايا الإرهاب لم يقدَّموا إلى المحاكمة في الوقت المناسب، مما يعكس وجود احتجاز تعسفي. وتؤدي الاعتبارات الأمنية إلى إعطاء الأولوية للردع على حساب إعادة التأهيل،([1]) وهو ما يخالف التوجه الحديث نحو الإصلاح بدل العقوبة ويتطلب ذلك :

1. تبني سياسات أمنية تحترم حقوق الإنسان، مثل ضمان المحاكمة العادلة وفق المادة 14 من العهد الدولي.

2. إلغاء الحبس الاحتياطي طويل الأمد إلا في الحالات الاستثنائية، وفقًا لمعايير الأمم المتحدة.

الفرع الرابع : التحديات الاجتماعية والثقافية: غياب ثقافة حقوق الإنسان داخل السجون

[1]- فرقد عبود عواد العارضي ، حق الامن االشخصي وضماناته القانونية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بلا طبعة ، ٢٠١١، ص ٣٠٧، وكذلك UNAMI. (2023). "Human Rights Report on Detention Practices in Iraq."

على الرغم من الجهود القانونية، لا تزال بعض الممارسات القمعية مستمرة بسبب غياب ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات الإصلاحية. فعلى سبيل المثال، لا يزال التعذيب يُستخدم كوسيلة لانتزاع الاعترافات، رغم حظره الدستور.

تقارير منظمة العفو الدولية تشير إلى أن بعض السجناء يتعرضون للانتهاكات الجسدية دون محاسبة، ما يعكس ضعف آليات الشكاوى داخل السجون.

وغياب برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي يجعل السجون بيئة خصبة لإعادة إنتاج السلوك الإجرامي بدل إصلاحه ([1]). و يمكن حله بالطرق الاتية:

1- تكثيف برامج تدريب العاملين في المؤسسات الإصلاحية على معايير حقوق الإنسان.

2- إشراك منظمات المجتمع المدني في عمليات الرقابة وتحسين الظروف داخل السجون.

يتضح أن التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية ليست مجرد عقبات تقنية، بل هي نتاج بيئة قانونية وأمنية وسياسية معقدة . ورغم الالتزامات الدولية للعراق، إلا أن التنفيذ الفعلي لا يزال يعاني من غياب المواءمة القانونية وضعف الرقابة، وتأثير العوامل الأمنية والسياسية . والحلول الممكنة تتطلب إصلاحات جوهرية تشمل تعديل التشريعات، تحسين البنية التحتية، وتعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية لضمان امتثال العراق لمعاييره الدولية.

المطلب الثاني: الفرص المتاحة لتعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية العراقية

على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه تطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية العراقية، إلا أن هناك فرصا مهمة لتعزيز سيادة القانون وتحقيق التزام أكبر

[1]- الدكتورة نجاة جرجيس جدعون ، حقوق الانسان – نص – اجتهاد – فقه –دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، ط١، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٥، وكذلك ICRC. (2021). "Overcrowding in Iraqi Prisons: A Growing Concern."

بالمعايير الدولية، يمكن تحقيق ذلك من خلال إصلاحات تشريعية وإدارية، وتفعيل الرقابة والمساءلة، وتعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات الدولية . يناقش هذا المطلب الفرص المتاحة، بدءاً بالإصلاحات التشريعية التي يمكن أن تسهم في مواءمة القوانين العراقية مع المعايير الدولية.

الفرع الاول : الإصلاحات التشريعية المقترحة لمواءمة القوانين العراقية مع المعايير الدولية

أ. تعديل التشريعات العقابية وفقًا للمعايير الدولية: يشير خبراء القانون إلى **أن** قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بحاجة إلى تعديلات جوهرية لضمان توافقهما مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) **والعهد** الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) واقترحوا إدراج تعريف واضح وشامل للتعذيب في قانون العقوبات، يتماشى مع المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وكذلك إلغاء الأحكام التي تتيح الاحتجاز المطوّل دون محاكمة، **بما** يتوافق مع المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتبني عقوبات بديلة غير سالبة للحرية مثل العمل الاجتماعي، للحد من الاكتظاظ في السجون وتعزيز إعادة التأهيل.**([1]) إذ** أن غياب تعريف واضح للتعذيب يسمح بوجود (مساحة رمادية) تستغلها بعض الأجهزة الأمنية لتبرير المعاملة القاسية. وأن اعتماد العقوبات البديلة قد يواجه تحديات ثقافية في العراق، حيث لا يزال هناك اعتقاد شائع بأن العقوبة السجنية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة.

ب. تعزيز الاستقلال القضائي في قضايا السجناء: يعتبر القضاء المستقل عاملا أساسيا في حماية حقوق السجناء وضمان العدالة.

[1]- ياسر العاني، واقع حقوق الإنسان في السجون العراقية: بين التشريع والتطبيق، المركز العراقي لحقوق الإنسان،2022، https://www.iraihrcenter.net/

ومع ذلك، فإن القضاء العراقي يتعرض أحيانًا لضغوط سياسية أو أمنية تؤثر على قراراته في قضايا الاحتجاز.([1]) لذا يجب تعديل قانون السلطة القضائية لضمان استقلال القضاة في قضايا السجناء وعدم تدخل الجهات الأمنية أو السياسية.

وتعزيز دور محكمة التمييز في مراجعة القضايا المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب داخل المؤسسات الإصلاحية. وكذلك إنشاء محاكم متخصصة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة، تضمن محاسبة مرتكبي الانتهاكات. مع أن القضاء العراقي يتمتع بصلاحيات واسعة، لكن المشكلة تكمن في التطبيق العملي للقوانين وليس في النصوص القانونية نفسها. وأن إصلاح القضاء يجب أن يترافق مع تعزيز دور الرقابة الدولية، لضمان تنفيذ الإصلاحات بشكل حقيقي وليس شكلي.([2])

ج. تفعيل القوانين الخاصة بالرقابة على السجون : يعد قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 خطوة إيجابية، لكنه لم يُفعل بشكل كاف لضمان مراقبة دورية لمراكز الاحتجاز. لذا نقترح تعديل قانون إصلاح النزلاء والمودعين ليشمل آليات رقابية أكثر صرامة، مثل إلزام السلطات بالسماح بزيارات مفاجئة من قبل منظمات حقوق الإنسان. وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة السجون، تمتلك صلاحيات التحقيق في الانتهاكات وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء. وإصدار لوائح تنفيذية واضحة تحدد كيفية تطبيق الرقابة القضائية والبرلمانية على السجون. **لأن الرقابة الخارجية وحدها ليست كافية، بل يجب أن تترافق مع آليات رقابة داخلية تعتمد على كوادر مدربة في مجال حقوق الإنسان.([3])**

وأن المشكلة لا تكمن فقط في غياب التشريعات، بل في عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتنفيذها.

الفرع الثاني: دعم التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

[1]- الدكتورة نجاة جرجيس جدعون ، المصدر السابق، ص٢٢١
[2]- فرقد عبود عواد العارضي ، المصدر السابق ، ص٣٩٤
[3]- أ، د، سهسل الفتلاوي، المصدر السابق ، ص٣٠٧

يمكن للعراق أن يستفيد من دعم المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير النظام الإصلاحي وتدريب الكوادر العاملة في السجون . اذ يمكن الاستفادة من برامج الأمم المتحدة الخاصة بإصلاح السجون، والتي تقدم مساعدات تقنية وقانونية. وكذلك تعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان تحسين ظروف الاحتجاز وفق المعايير الدولية. والانضمام إلى بروتوكولات دولية إضافية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب(OPCAT) ، الذي يسمح بإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.([1]) أن التعاون مع المنظمات الدولية قد يواجه مقاومة داخلية من بعض الجهات التي تخشى فقدان نفوذها. و أن نجاح هذه المبادرات يعتمد على مدى استعداد الحكومة لتطبيق التوصيات الدولية على أرض الواقع.

الفرع الثالث: تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام في الرقابة

تعد منظمات المجتمع المدني والإعلام المستقل أدوات أساسية لتعزيز الشفافية وكشف الانتهاكات في المؤسسات الإصلاحية. فمن الضروري تمكين المنظمات الحقوقية من زيارة السجون وإعداد تقارير شفافة عن أوضاع السجناء. ودعم الإعلام الاستقصائي لكشف الانتهاكات داخل المؤسسات الإصلاحية، وحماية الصحفيين من الملاحقات القانونية. كذلك إطلاق حملات توعية حول حقوق السجناء وأهمية تطبيق المعايير الدولية. لأن ضعف التمويل والقيود القانونية تحدّ من فعالية منظمات المجتمع المدني. وأن بعض وسائل الإعلام تواجه قيودًا حكومية تمنعها من تسليط الضوء على الانتهاكات داخل السجون. ([2])

ان تعزيز سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية العراقية من خلال إصلاحات قانونية تضمن مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية .كما أن التعاون مع المنظمات الدولية ودعم دور المجتمع المدني والإعلام

[1]- فرقد عبود عواد العارضي ، المصدر السابق ، ص٤٠٢، وكذلك أ، د، سهسل الفتلاوي، االمصدرالسابق ، ص٣٠٧
[2]- فرقد عبود عواد العارضي ، المصدر السابق ، ص٤٦٣

يمثلان فرصًا هامة لتحقيق تحسينات جوهرية. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الإصلاحات يتطلب إرادة سياسية قوية، والتزاماً حقيقياً بتنفيذ القوانين،

ومساءلة فعالة للجهات المسؤولة عن الانتهاكات.

الفرع الرابع : أمثلة ناجحة لتطبيق القانون الدولي في المؤسسات الإصلاحية وكيفية الاستفادة منها في العراق

يمكن الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في تطبيق القانون الدولي داخل المؤسسات الإصلاحية لتعزيز سيادة القانون في العراق. فيما يلي بعض الأمثلة البارزة التي نجحت فيها دول أخرى في مواءمة نظمها الإصلاحية مع المعايير الدولية، مع تحليل كيفية الاستفادة منها في السياق العراقي.

أ. تجربة جنوب أفريقيا: إصلاح نظام السجون وفق معايير حقوق الإنسان

بعد نهاية نظام الفصل العنصري، شرعت جنوب أفريقيا في إصلاح جذري لنظام السجون لديها، حيث تم تعديل التشريعات لتتماشى مع المعايير الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديل). شمل الإصلاح إلغاء العقوبات القاسية واللاإنسانية، مثل الحبس الانفرادي المطول. وتعزيز الرقابة القضائية والمجتمعية على مراكز الاحتجاز .وإطلاق برامج إعادة تأهيل السجناء من خلال التعليم والتدريب المهني.([1])

[1]- عبد الرزاق، محمود، إصلاح المؤسسات العقابية في الدول النامية: دراسة مقارنة بين جنوب أفريقيا والعراق، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص 155-178. وكذلك ينظر ، منظمة العفو الدولية، إصلاحات السجون في جنوب أفريقيا: نحو نهج قائم على حقوق الإنسان"، 2020.)

ويمكن الاستفادة من هذه التجربة في العراق بإصلاح القوانين العراقية لضمان توافقها مع المعايير الدولية، كما فعلت جنوب أفريقيا بعد الانتقال الديمقراطي. وتعزيز دور القضاء والمجتمع المدني في مراقبة السجون لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق السجناء. وكذلك إطلاق برامج تدريب وتأهيل داخل السجون العراقية للحد من إعادة ارتكاب الجرائم، على غرار ما تم تطبيقه في جنوب أفريقيا.

ب. تجربة ألمانيا: إعادة تأهيل السجناء بدلًا من العقوبات القاسية

تتبنى ألمانيا نموذجًا متطوراً في إدارة السجون، يعتمد على إعادة تأهيل السجناء بدلاً من مجرد العقوبة. يشمل النموذج الألماني: تقليل استخدام العقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على البدائل مثل العمل الاجتماعي. وإعطاء السجناء حرية نسبية داخل مراكز الإصلاح، مما يسمح لهم بالخروج للعمل أو الدراسة خلال النهار. وكذلك إشراك منظمات المجتمع المدني في مراقبة أوضاع السجون وتحسينها. ([1])

ويمكن للعراق الاستفادة من هذه التجربة بتعديل القوانين العراقية لتشجيع استخدام العقوبات البديلة في الجرائم غير العنيفة، مما يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون. وتحسين بيئة السجون العراقية من خلال توفير برامج تعليمية ومهنية للسجناء، مما يساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وتعزيز إشراف المنظمات الحقوقية لضمان التزام المؤسسات الإصلاحية بالمعايير الدولية.

ج. تجربة النرويج: التركيز على إعادة الدمج في المجتمع

[1]- *خالد الأحمدي*، القوانين العقابية الحديثة وإصلاح المؤسسات الإصلاحية، التجربة الألمانية نموذجا،*المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2021، ص 200-220 . و المعهد الألماني لحقوق الإنسان، "نظام العدالة الإصلاحية في ألمانيا: مقاربة حديثة"، 2019).*

تُعد النرويج من الدول الرائدة عالميًا في تطبيق نظام إصلاحي حديث للسجون، يتمثل في تحويل السجون إلى مراكز تأهيل بدلًا من أماكن عقاب، حيث يعيش السجناء في بيئة أقرب إلى الحياة الطبيعية. وتوفير برامج تعليمية ومهنية مكثفة تضمن حصول السجناء على فرص عمل بعد الإفراج عنهم. وكذلك اتباع نهج (الحد الأدنى من التدخل)، حيث يتم تقليل الفجوة بين حياة السجين داخل السجن وخارجه.([1])

ويمكن للعراق ان يستفيد من هذه التجربة من خلال إصلاح بيئة السجون العراقية بحيث تصبح أماكن تأهيل وإعداد للاندماج في المجتمع، بدلًا من أن تكون بيئة تعزز الإجرام. وإطلاق شراكات مع القطاع الخاص لتوفير فرص عمل للسجناء بعد الإفراج عنهم. كذلك تحفيز التغيير الثقافي داخل الأجهزة الأمنية والقضائية لتبني نهج إعادة التأهيل بدلا من العقوبات المشددة توضح هذه التجارب الدولية أن نجاح إصلاح النظام الإصلاحي يعتمد على التشريعات العادلة، وتوفير بيئة إصلاحية متكاملة، وتعزيز الرقابة والمساءلة .يمكن للعراق الاستفادة من هذه التجارب من خلال إجراء إصلاحات تشريعية **شاملة** تتماشى مع القواعد الدولية، مثلما فعلت جنوب أفريقيا. وإطلاق برامج تأهيل داخل السجون وتحفيز استخدام العقوبات البديلة، على غرار التجربة الألمانية.وإعادة هيكلة السجون لتكون مراكز تأهيل، كما هو الحال في النموذج النرويجي. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر هو وجود إرادة سياسية حقيقية لتنفيذ هذه الإصلاحات وضمان استدامتها.

الخاتمة: فيما يلي عرض لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في سياق هذا البحث والتي في ضوئها قمنا بصياغة عدد من التوصيات:

[1]- عبد الله جاسم، النظم الإصلاحية الحديثة: دراسة مقارنة بين التجربة النرويجية والواقع العربي، المجلة العربية للدراسات القانونية، المجلد 18، العدد 3، 2022، ص 110، كذلك راجع (تقرير الأمم المتحدة حول أنظمة السجون النموذجية، "نظام العدالة الإصلاحية في النرويج: نموذج للتطبيق العالمي"، 2021.)

أولا: الاستنتاجات

1. رغم التزام العراق بالعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن التطبيق الفعلي لها داخل المؤسسات الإصلاحية لا يزال يعاني من ثغرات كبيرة.
2. ضعف البنية التحتية القانونية والإدارية للمؤسسات الإصلاحية يشكل عائقاً أمام التنفيذ الكامل لمعايير القانون الدولي.
3. هناك حاجة ماسة لتحديث القوانين الوطنية بحيث تتماشى مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق السجناء وإدارة المؤسسات الإصلاحية.
4. يلعب التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في المؤسسات الإصلاحية دوراً أساسياً في تحسين الامتثال للمعايير الدولية وتعزيز سيادة القانون.
5. التعاون مع المنظمات الدولية يمكن أن يسهم بشكل فعال في تحسين أوضاع المؤسسات الإصلاحية من خلال الدعم الفني والمالي والاستشاري.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة إجراء إصلاحات قانونية شاملة لضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل المؤسسات الإصلاحية.
2. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة لضمان التزام المؤسسات الإصلاحية بالمعايير الدولية، بما في ذلك تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة.
3. توفير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمشرفين والموظفين العاملين في المؤسسات الإصلاحية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون.
4. تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية للاستفادة من الخبرات والممارسات الفضلى في إصلاح المؤسسات الإصلاحية.

5. تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة الأوضاع داخل المؤسسات الإصلاحية لضمان مزيد من الشفافية والمساءلة.

وفي ضوء هذه التحديات والفرص، تبرز الحاجة إلى نهج شامل يجمع بين الإصلاح القانوني، والدعم المؤسسي، والالتزام السياسي لضمان تطبيق أكثر فاعلية لمبادئ القانون الدولي داخل المؤسسات الإصلاحية العراقية.

المصادر:

1- حقوق الانسان والقانون الجنائي، حسين جميل ،مصر دارالنشر للجامعات المصرية، 1972

2- موسوعة القانون الدولي ، حقوق الانسان، أ.د سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ ، ٢٠٠٧

3- حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، عبد الحميد احمد حميد، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٦

4- القانون الدولي لحقوق الانسان ، االحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل موس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، االاصدار الثاني ، ٢٠٠٩

5- سيادة القانون ، د محمد عصفور ، بلا دار النشر ، القاهرة ، ١٩٥٧

6- حق الامن االشخصي وضماناته القانونية ، دراسة مقارنة ، فرقد عبود عواد العارضي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بلا طبعة ، ٢٠١١

7- حقوق الانسان – نص – اجتهاد – فقه –دراسة مقارنة ، الكتورة نجاة جرجيس جدعون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، ط١، ٢٠١٦

8- إصلاح المؤسسات العقابية في الدول النامية: دراسة مقارنة بين جنوب أفريقيا والعراق، عبد الرزاق، محمود، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020

9- "القوانين العقابية الحديثة وإصلاح المؤسسات الإصلاحية، التجربة الألمانية نموذجا، خالد الأحمدي، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2021،

10- "النظم الإصلاحية الحديثة: دراسة مقارنة بين التجربة النرويجية والواقع العربي، عبد الله جاسم، المجلة العربية للدراسات القانونية، المجلد 18، العدد 3، 2022

11- منظمة العفو الدولية، إصلاحات السجون في جنوب أفريقيا: نحو نهج قائم على حقوق الإنسان"، 2020.)

12- *واقع حقوق الإنسان في السجون العراقية: بين التشريع والتطبيق*، ياسر العاني، المركز العراقي لحقوق الإنسان،2022، https://www.iraihrcenter.net/

14- المعهد الألماني لحقوق الإنسان، "نظام العدالة الإصلاحية في ألمانيا: مقاربة حديثة"، 2019).

15- تقرير الأمم المتحدة حول أنظمة السجون النموذجية، "نظام العدالة الإصلاحية في النرويج: نموذج للتطبيق العالمي"، 2021**.)**

16- تقرير الأمم المتحدة حول وضع السجون في العراق الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2021. un.org .news

17- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

19- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) www.ohchr.org

20- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) www.ohchr.org

21- قواعد نيلسون مانديلا (2015) www.unodc.org

22- قواعد بكين1985 www.ohchr.org

23- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري www.ohchr.org

24- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد org.www.ohchr

25- الاتفاقية االعربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في اطارتنفيذ الاحكام الجزائية data.qanoon.om

26- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب 2002 org.hchro.www //:https

27- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.org.hchro.www //:https

28-UNAMI. (2023). "Human Rights Report on Detention Practices in Iraq."

29 -ICRC. (2021). "Overcrowding in Iraqi Prisons: A Growing Concern.

30-Human Rights Watch. (2022). "Iraq: Justice System Fails to Prevent Torture